طلب ابداء الرأى من الجمعية العمومية ـ اجراء ات تحكيم دولى ـ حكم تأديبى نهائى ـ عدم ملاء مـــــة ابداء الرأى بعد صدور حكم قضائى نهائى حاز حجية الامر المقضى ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٢ حكم المادتين ٢٢ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من هذين النصين أن أحكام المحاكم التأديبية نهائية وتحوز الحجية فيما فصلت فيه ٠ وهذه الحجية تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب جوهرية ٠

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان حكم المحكمة التأديبية سالف البيان قد قضى ببراء ة المتهميـــــن مما هو منسوب إليهم استناداً إلى أن ما قاموا به من إجراء ات سداد عمولة الارتباط ، كان تنفيذا للاتفاقيـــــة الموقعة ، وكان ابداء الرأى فى إتخاذ إجراء ات التحكيم الدولى لاسترداد تلك العمولة يستلزم بحث مـــــدى سلامة إجراء ات سداد العمولة المشار إليها وهو ما يقتضى التعرض للأسباب الجوهرية التى قام عليها حكـــــم المحكمة التأديبية ، مما يدخل فى حومة التعقيب على حكم قضائى نهائى حاز حجية الأمر المقضى ، الامـــــر الذى يضحى من غير الملائم التصدى للموضوع الماثل أو استظهار الرأى بشأنه ٠

(فتوى رقم ٤٧٩ ملف رقم ٩٧/٢/١٦)